قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاق الخطوط الجوية المنتظمة والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الخطوط الجوية المنتظمة والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية ، ودولة الكويت الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

اتفـــاق

بـــين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة دولة الكويت
بشأن الخطوط الجوية المنتظمة

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومـــة دولة الكويت طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م.

وبما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ترغبان فى تشجيع وتنمية النقل الجوى المنتظم بين اقليميهما وما ورائهما .

فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(المـــادة الأولى)
التعاريف

مما لم يقتضى سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة امامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق :

(أ) المعـــاهدة :

تعنى معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م وتشمل أى ملحق ضم اليها وفقا للمادة «٩٠» منها وأى تعديل يدخل عليها أو على ملاحقها وفقـــا للمادتين «٩٠» و «٩٤» منها ويصبح سارى المفعول بالنسبة للدولتين .

(ب) سلطات الطيران :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تعنى الهيئـــة المصرية العـــامة للطيران المدنى ويمثلها رئيس مجلس ادارتها أو من ينوب عنه أو أى

هيئة أخرى يعهد اليها بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة لدولة الكويت . الادارة العامة للطيران المدنى ويمثلها مديرها العام أو من ينوب عنه أو أى هيئة أخرى يعهد اليها القيام بمهامها الحالية أو مهام مماثلة .

(جـ) المؤسسة المعينة :

يقصد بها مؤسسة النقل الجوى أو شركة الطيران التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابى الى سلطات طيران المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبينة فى ذلك الاخطار وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) « خطوط جوية » و « خطوط جوية دولية » و « مؤسسة نقل جوى » و « الهبوط لأغراض غير تجارية » .

يقصد بها المعنى المحدد لها فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

(هـ) اقليم :

يقصد بكلمة اقليم بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتى تخضع لسيادته .

(و) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التى تعرضها الطائرة بأجر والتى تقدمها على طريق محددا وعلى جزء من هذا الطريق .

(ز) مقدار الحمولة بالنسبة لخط متفق عليه :

تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوى مضروبة فى عدد رحلات هذه الطائرة فى مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ح) خط جوى نقل بضائع بحت :

يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعوا المؤسسات المعينة .

(ط) الملحق :

١ ـ ويقصد به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو كما يعدل فيما بعد وفقا لأحكام المـادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية) من هذا الاتفاق .

٢ ـ يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق نفسه ، وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المـادة الثانيـة)

منح الحقوق

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق لتتمكن المؤسسات المعينة من انشاء وتشغيل الخطوط الجويـة على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والتى تسـمى فيما بعد « بالخطوط المتفق عليهـا » و « الطرق المحددة » على التوالى .

(المـادة الثالثة)

حقـوق النقـل والامتيـازات

١ ـ مع مراعاة أحكام هـذا الاتفاق يكون للمؤسسة التى يعينها أى من الطرفين المتعاقد عنـد قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليهـا على الطرق المحـددة الحق فى :

(أ) ان تعبر طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط فى ذلك الاقليم لأغراض غير تجارية •

(جـ) ان تهبط فى ذلك الاقليم فى النقاط المعينة لذلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض أخـذ وانزال حركة نقـل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة الى الاقليم المذكور •

٢ ـ يمنع كل طرف متعاقد للمؤسسة أو المؤسسـات المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التمتع بالحقوق المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة على الخط أو الخطوط الجوية لنقل البضائع البحث على الطريق أو الطرق المحددة بالملحق •

٣ ـ ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المـادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحق أخذ ركاب أو بضائع أوبريد من مكان ما فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة الى مكان آخـر من الاقليم ذاته •

(المـادة الرابعة)

التعيين والتصريح

١ ـ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذى منحت له الحقوق المبينـة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق البدء فى تشـغيل أى من الخطوط المتفق عليها كلهـا أو جزء منها فورا أو من تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد :

(أ) أن يقوم الطرف المتعاقد الذى منحت له هـذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليهـا واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة •

(ب) أن يصدر الطرف المتعـاقد الذى منح هـذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات وفقا للقوانين واللوائح المطبقـة لديه والذى عليه أن يصدره دون تأخير لا مبرر له •

٢ ــ يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم الى سلطان الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية •

(المادة الخامسة)

الوقف والتقنين وفرض الشروط

١ ــ لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو الغاء الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بناء على أسباب جدية بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه •

٢ ــ لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الايقاف الفورى ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطرفين •

٣ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل أحد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة فى هذا الاتفاق •

(المـادة السادسة)

تكافؤ الفـرص

١ ـ يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى استثمارها لحركة النقل الدولية على الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ ـ يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تؤخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التى تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوى أو جزء منـه .

(المـادة السابعة)

أحكام تنظيم السعة

١ ـ يراعى عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على هذه الخطوط وأن يكون هـدفها الرئيسى توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة والتى يمكن توقعهـا بطريقة معقولة لنقـل الركاب والبضائع والبريد الصـادرة من أو القاصـدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

٢ ـ تحدد القواعد التى تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد فى حالة الأخذ من نقاط على الطرق المحددة فى اقاليم دول غير الدولة التى عينت المؤسسة أو الانزال فى تلك النقاط وفقا للمبادىء العـامة التى تقضى بأن تكون الحمولة متناسـبة مع :

(أ) حاجات النقل من والى أراضى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(ب) احتياجات المؤسسة المعينة فى عملياتها العابرة •

(جـ) حاجات النقل فى المنطقة التى تخترقها خدمات المؤسسات المعينة •

مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التى تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها هذه المنطقة •

(المادة الثامنة)

بيان التشغيل والمعلومات الاحصائية

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تعد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى اقرب وقت ممكن بصورة من تعريفة الأجور وجداول المواعيد وبما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما فى ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على كل من الطرق المعينة وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق •

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر باحصاءات حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائى •

(المادة التاسعة)

تجديد أجور النقل

١ ـ تحدد أجور النقل على أى من الخطوط المتفق عليها على أساس معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما فى ذلك اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما فى ذلك السرعة ومستوى الراحة) ، ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى التى تعمل على أى جزء من الطرق المحددة • وتحدد هذه الأجور وفقا للأحكام الواردة فى هذه المادة •

٢ ـ يجب أن يتفق اذا أمكن ، على الأجور المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة بالنسبة لكل من الطرق المحددة بين المؤسسات المعينة المختصة وبعد مشاورة المؤسسات الأخرى المشتغلة على كل الطرق أو على جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك وفقا المقرارات الخاصة بتنظيم الأجـور التى يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوى الدولية •

٣ ـ وتخضع الأجور المحددة على الوجه المتقدم لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين يوما من تسلم سلطات الطيران المذكـورة بيان بهـذه الأجور ما لم تعلن احدى هذه السلطات عـدم موافقتها عليها •

٤ ـ اذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجور بين المؤسسات المعينة و/أو بين سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخـاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقتا عليه • فاذا لم يتم الاتفاق بينهما يعالج الخلاف وفقـا لأحكام المـادة الخامسة عشر من هذا الاتفاق •

٥ ـ لا يجوز العمل بأية أسعار جديدة اذا لم تقرها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المـادة الرابعـة عشر من هذا الاتفاق ، وحتى يتم تحديد الأسعار وفقا لأحـكام هذه المـادة تظل الأجور المعمول بهـا سارية المفعـول •

(المـادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية والرسـوم

١ ـ لا تخضع للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من المعـدات العادية وقطع الغيـار ومواد الوقود وزيوت التشـحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها باقليم الطرف المتعاقد الآخر •

وبشرط أن تظل هذه المعـدات والمواد جميعها على متن الطـائرة الى الوقت الذى يعـاد فيه تصديرها أو الى الوقت الذى يتم فيه استعمالها على جزء الرحلة فوق ذلك الاقليم .

٢ ـ تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمعدات العادية وخزين الطـائرة التى تمون بهـا طائرات المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعـاقد الآخر والتى تستعمل فى تشـغيل الخطوط الجوية المتفق عليهـا وبشرط مراعاة ما تنص عليه اللوائح الجمركية المطبقة لدى الطرف الآخر .

ويسرى هذا الاعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدات التى تحصل عليها من المخـازن التابعـة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرات تحت اشراف السلطات الجمركية .

٣ ـ تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقـود وزيوت التشـحيم وخزين الطـائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعـاقدين والتى يتم تخزينها فى اقليم الطرف المتعاقد الآخـر تحت الاشراف الجمـركى ولغرض استعمالها فى تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعينة وبشرط مراعاة اللوائح الجمركية المطبقة فى هذا الاقليم .

(المـادة الحادية عشر)

رسوم الهبوط والتسهيلات الملاحية

تكون الرسوم التى يفرضها كل من الطرفين المتعاقدين أو التى تسـمح بفرضها على طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها المطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت سـلطة الطرف الأول عادلة ومعقولة ويجب ألا تزيد عن الرسوم التى تدفعها المؤسسة أو المؤسسات المعينـة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثانية عشر)

تحويل فائض الايرادات

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات على المصروفات الذى تحققه فى اقليمه وتتم هذه التحويلات بدون أى تأخير لا مبرر له وفقا لسعر التحويل الرسمى المطبق على عمليات التحويل الجارية والنظم النقدية المعمول بها فى كل من البلدين .

٢ ــ وفى حالة وجود اتفاق دفع سارى المفعول بين الطرفين المتعاقدين تكون أحكامه واجبة التطبيق .

(المادة الثالثة عشر)

امن الطيران

١ ــ يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى : أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فان على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر / أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر / كانون أول سنة ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر / أيلول ١٩٧١ م .

٢ ــ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب الى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها « والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية » ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ ـ يتصرف الطرفان المتعاقدان ، فى العلاقات المتبادلة بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والمحددة فى صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل اقامتهم الرئيسى فى اقليمهما ، ومستثمرى المطارات فى اقليميهما ، بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة •

٤ ـ يوافق كل طرف متعاقد على الزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الأمن المشار اليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتى يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه • وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للاجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع • وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين •

٥ ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها ، أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التى تستهدف الاسراع فى انهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان •

(المادة الرابعة عشر)

المشاورات وتعديل الاتفاق

١ ـ تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع وتنفيذ القواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق •

٢ ـ اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفـاق أو ملحقه فله فى أى وقت أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر للاتفاق على التعديلات المطلوبة ويجب أن تبدأ هذه المشـاورات خلال ستين يوما (٦٠ يوما) من تاريخ الطلب وما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول :

(أ) بالنسبة لصلب الاتفاق متى تبادل الطرفان المتعاقدان مذكرات باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة لكل منهما لوضع هـذه التعديلات موضع النفاذ .

(ب) بالنسبة للملحق متى تأيدت بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ ـ اذا أبرمت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى تكون سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

(المـادة الخامسة عشر)

تسـوية الخـلافات

١ ـ اذا قام نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه فعلى الطرفين المتعاقدين أن يعملا أولا على انهاء الخلافات بالمفاوضـة فيما بينهما .

٢ ـ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين الوصول الى حل للخلاف بالمفاوضة بينهما خلال تسعين (٩٠ يوما) من تاريخ اخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بالموضوع :

(أ) جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو الى أى شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم المشار اليها وفقا للقواعد التالية :

١ ـ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم .

٢ ـ يعين المحكم الثالث الذى سيقوم برئاسة هيئة التحكيم ، اما :

أولا ـ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، أو

ثانيا ـ اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان فى مدى ستين (٦٠ يوما) من تاريخ الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو الى أى شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه يقوم رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولية بتعيينه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع كل منهما .

(ب) اذا لم يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على احالة النزاع الى أى شخص أو هيئة تحكيم كما هو موضح فى الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يرفع النزاع الى مجلس منظمة الطيران المدنى الدولية .

٣ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة التى رفع اليها النزاع طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تتطلبه الضرورة الملحة من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ القرار الذى يصدر عن هيئة التحكيم وفقا لهذه المادة .

٥ ـ اذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق .

(المـادة السادسة عشر)

انهـاء الاتفـاق

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعـاقد الآخر برغبتـه فى انهـاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى الهيئة الدولية للطيران المدنى •

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة •

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما على تسلم الهيئة الدولية للطيران المدنى للاخطار •

(المـادة السابعة عشر)

التسـجيل

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات تدخل عليـه والمذكرات الدبلوماسية المتبادلة وفقـا لأحكام المـادة الرابعة عشر من هذا الاتفاق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى •

(المـادة الثـامنة عشر)

سريان المفعـول

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبـادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على انجاز الطرفين المتعاقدين اجراءات التصديق على الاتفاق •

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق •

تم هذا الاتفاق اليوم الخامس من يونيو عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ميلادية وحرر من أصلين باللغة العربية ولكل منها نفس الحجية •

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة الكويت
لواء طيار على عثمان زيكو	**يعقـوب يوسف الصقر**
رئيس مجلس ادارة	نائب
الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى	مدير عام الطيران المدنى

الملحـق

١ ـ يكون للمؤسسة أو المؤسسات التى تعينها حكومة جمهورية مصر العربية الحق فى تشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجـاهين على كل من الطرق المحـددة والهبوط لأغراض تجارية فى الكويت فى النقاط المبينة فيما يلى :

نقاط فى جمهورية مصر العربية / الكويت / نقاط فيما وراءها

٢ ـ يكون للمؤسسة أو المؤسسات التى تعينها حكومة دولة الكويت الحق فى تشغيل خطوط جوية فى كلا الاتجاهين على كل من الطرق المحددة والهبوط لأغراض تجارية فى جمهورية مصر العربية فى النقاط المبينة فيما يلى :

الكويت / نقاط فى جمهورية مصر العربية / نقاط فيما رواءها

ملاحظات :

١ ـ يجرى الاتفـاق ما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على تحديد النقاط فيما ورا اقليمى البلدين •

٢ ـ لا يجـوز لأى من المؤسسات المعينـة الجمع ما بين نقطتين فى اقليم جمهورية مصر العربية على رحلة واحدة •

وزارة الخـارجية

قـرار رقـم ٦٢ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاق الخطوط الجـوية المنتظمة والملحق المرفق به بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٩ ؛

قـرر :

(مادة وحيده)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفـاق الخطوط الجوية المنتظمـة والملحق المرفق به بين حكومتى جمهـورية مصر العربيـة ودولة الكويت والموقع فى القـاهرة بتاريخ ٥/٦/١٩٨٨

ويعمل به اعتبارا من ٥/٦/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٢/٧/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد